

كتاب الإجارة

الإجارة نوعان : إجارة على المنافع ، وإجارة على الأعمال . ولكل نوع شروط ، وأحكام .

أما الإجارة على المنافع

فكإجارة الدور والمنازل ، والخوانيت والضياع ، وعبيد الخدمة ، والدواب للركوب والحمل ، والثياب والحلي للبس ، والأواني والظروف للاستعمال .

والعقد جائز في ذلك كله .

وشرط جوازه أن تكون العين المستأجرة معلومة ، والأجرة معلومة ، والمدة معلومة بيوم أو شهر أو سنة ، لأنه عقد معاوضة كالبيع ، وإعلام المبيع والتمن شرط في البيع - فكذاك ههنا ، إلا أن المعقود عليه ههنا هو المنافع ، فلا بد من إعلامها بالمدة والعين والذي عقدت الإجارة على منافعها .

وأما أحكام هذا النوع من الإجارة - فكثيرة :

منها - أنه يجب على الأجر تسليم المستأجر عقيب العقد . وليس له أن يحبس المستأجر لاستيفاء الأجرة كما في باب البيع ، لأن الأجرة لا تجب بنفس العقد ، عندنا ، لكون المعقود عليه ، وهو المنافع ، معدومة ، وإذا لم يجب الأجر فليس له حق حبس المستأجر لأخذ الأجر ، وأما في البيع فالتمن واجب .

وإنما يجب الأجر ويملك بأحد معان ثلاثة : إما بأن يشترط تعجيله في نفس العقد ، وإما أن يعجل بغير شرط ، وإما باستيفاء المنافع شيئاً فشيئاً أو بالتمكين من الاستيفاء بتسليم المستأجر إليه وتسليم المفتاح إليه أيضاً .
وعند الشافعي : تجب الأجرة كلها بنفس العقد - والمسألة معروفة .

ثم إن وقع الشرط في عقد الإجارة أن لا يجب الأجر إلا بعد انقضاء مدة الإجارة : فذلك جائز ، فيكون تأجيلاً للأجرة ، بمنزلة تأجيل الثمن .

وأما إذا لم يشترط في العقد شيئاً : فقال أبو حنيفة أولاً ، وهو قول زفر : لا تجب الأجرة إلا في آخر المدة ، ثم رجع وقال : تجب حالاً فحالاً ، كلما مضى يوم يسلم أجرته ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، لأن الأجرة تملك على حسب ملك المنافع ساعة فساعة ، والاستيفاء على هذا الوجه متعذر ، فقدرة باليوم .

وذكر الكرخي في الإجارة على قطع المسافة أنه يسلم أجرة كل مرحلة .

ومنها - أنه يعتبر ابتداء المدة من حين وقع العقد ، فإذا أجر شهراً أو شهوراً أو سنين معلومة : فإن وقعت الإجارة في أول الشهر يعتبر بالأهلة ، وإن وقعت في بعض الشهر يعتبر بالأيام : كل شهر ثلاثون يوماً . وكذلك في الشهور والسنين .

وذكر في الأصل : إذا استأجر داراً سنة مستقبلة في بعض الشهر ، فإنه يسكن بقية هذا الشهر وأحد عشر شهراً بالأهلة ويتم الشهر الأول بالشهر الثاني - فيكون في المسألة روايتان .

ولو أضاف الإجارة إلى زمان في المستقبل ، بأن قال في رمضان « أجرتك هذه الدار سنة أولها غرة المحرم » : يجوز .

وقال الشافعي : لا تجوز الإجارة ما لم يكن أول المدة عقيب العقد .

ولهذا قلنا : إن المؤجر لو باع هذه الدار لا يصح في حق المستأجر ، وإن لم يجيء الوقت الذي أضيف إليه الإجارة ، لكن لا يجب عليه تسليم الدار ما لم يأت ذلك الوقت .

ومنها - أنه إذا استأجر دارا أو حانوتا أو غير ذلك من العقار غير المزارع ، فله الانتفاع بها كيف شاء من السكنى ، وله أن يسكن فيها من أحب ، بالإجارة والإعارة ، وله أن يعمل فيها أي عمل شاء ، غير أنه لا يجعل فيها حدادا ولا قصارا ولا ما يضر بالبناء ويوهنه .

ولا تفسد الإجارة وإن لم يسم ما يعمل فيها ، لأن منافع السكنى غير متفاوتة إذا لم يكن فيها ما يوهن البناء ، وذلك مستثنى فصارت المنافع معلومة - بخلاف ما إذا استأجر أرضا للزراعة حيث لم يجز العقد حتى يبين ما يزرع فيها ، أو يجعل له أن يزرع فيها ما شاء ، لأن منافع الزراعة مختلفة .

ولو استأجر دابة ولم يسم ما يحمل عليها ، أو عبدا ولم يبين العمل : لا يجوز ، لأن ذلك مما يتفاوت ، وإن اختصما يفسخ العقد ، وإن مضت المدة ، أو حمل عليها ، أو استعمل العبد - فالقياس أن يجب أجر المثل ، لأنه استوفى المنفعة بعقد فاسد ، وفي الاستحسان : يجب المسمى ، لأنه يتعين المعقود عليه ويصير معلوما بالعمل والحمل ، فيعود العقد جائزا .

ومنها - أنه يجب على المؤجر تسليم المستأجر سليما عن العيب الذي يضر بالانتفاع ، خاليا عن الموانع التي تمنع من الانتفاع في جميع المدة حتى يجب عليه جميع الأجر .

فإن كان به عيب يضر بالانتفاع ، فالمستأجر بالخيار : إن شاء فسخ الإجارة ، وإن شاء مضى عليها :

فإن مضى عليها مع العيب ، يجب عليه جميع المسمى ، لأنه رضي بالمعقود عليه مع العيب .

وإن زال ذلك العيب أو سقط حائط فبناه المؤاجر ، فلا خيار للمستأجر ، لأن العيب زال .

فإن كان المؤاجر غائبا فليس له ان يفسخه ، لأن الفسخ لا يجوز إلا بحضور العاقلين أو من قام مقامهما .

وإن سقطت الدار كلها أو انهدمت ، فله أن يخرج من الدار ، كان المؤاجر حاضرا أو غائبا .

واختلفت إشارة الروايات في أن العقد يفسخ أو يثبت له حق الفسخ ؟ والصحيح أنه يفسخ ، لأنه فات جنس الانتفاع المعهود ، بالدار ، وإنما يمكنه أن ينتفع بضرب الخيمة ونحوها ، والعقد يفسخ بهلاك المعقود عليه .

وأما إذا استأجر دارين صفقة واحدة ، فسقطت إحداها أو منعه مانع من إحداها ، أو كانت الدار المستأجرة واحدة وامتنع رب الدار عن تسليم بيت منها ، فله أن يفسخ العقد ، لأن الصفقة تفرقت في المنافع ، وتفريق الصفقة يثبت الخيار .

أما إذا حدث مانع يمنع من الانتفاع بعد التسليم في المدة كما إذا غصبه غاصب ، أو حدث الإباق أو المرض المعجز عن الانتفاع ، أو انقطاع الماء في الرحا أو الشرب في الارض ، فإنه تسقط الأجرة ، في المستقبل ، ما لم يسلم إليه ويلزمه أجر ما مضى ، لأن الأجر يجب شيئا فشيئا بمقابلة استيفاء المنافع .

ثم تطين الدار وإصلاح ميازيبها ، وما وهى من بنائها على رب الدار دون المستأجر ، حتى تكون صالحة للانتفاع ، ولكن لا يجبر على ذلك ،

لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه ، لكن يثبت الخيار للمستأجر ، لأن هذا في معنى العيب .

وكذا إصلاح بئر الماء ، والبالوعة ، والمخرج : على رب الدار ، وإن امتلاء من فعل المستأجر ، لكن لا يجبر عليه ، لما ذكرنا .

وإذا انقضت مدة الإجارة ، وفي الدار تراب من كنس المستأجر ، فعليه أن يرفعه لأنه حدث بفعله .

والقياس في امتلاء المخرج والبالوعة كذلك ، وفي الاستحسان : لا يلزمه ، لأن العادة جرت أن كل ما كان مغيبا في الأرض فنقله على صاحب الدار .

وإن أصلح المستأجر شيئا من ذلك ، يكون متبرعا إلا إذا فعل ذلك بأمر رب الدار أو بأمر من هو نائب عنه .

وعلى المستأجر : في إجارة الدار والханوت تسليم المفتاح إلى المؤاجر بعد انتهاء المدة .

فأما في الدابة التي استأجرها للركوب في حوائجه في المصر وقتاً معلوماً فليس عليه أن يسلمها إلى صاحبها ، بأن يذهب بها إلى منزله ، وعلى المؤاجر أن يقبضها من منزل المستأجر ، لأنه حصل له المنفعة بالتسليم إلى المستأجر ، وهو الأجر ، فلم يكن عليه الرد كما في الوديعة ، حتى لو أمسكها أياما ولم يتففع بها فهلك في يده لم يضمها ، وفي العارية والغصب يجب الرد على المستعير والغاصب .

ولو استأجر من موضع مسمى في المصر إلى مكان معلوم ذاهبا وجائيا فإن على المستأجر أن يأتي بها إلى ذلك الموضع الذي قبضها منه ، لأن انتهاء الإجارة إلى هذا الموضع ، فعليه أن يأتي بها إليه ، لأن الرد واجب على المستأجر ، فإن حملها إلى منزله فأمسكها حتى عطبت : يضمن لأنه

تعدى في حملها إلى غير موضع العقد - حتى لو قال المستأجر « اركبها من هذا الموضع إلى موضع كذا ، وارجع إلى منزلي » : فليس على المستأجر أن يردها إلى منزل المؤجر ، لأن الإجارة انتهت ، فبقيت أمانة في يده ، فلا يجب عليها الرد كما في الوديعة .

وأما الإجارة على الأعمال

فكاستئجار القصار والإسكاف والصباغ وسائر من يشترط عليه العمل في سائر الأعمال ، من حمل الأشياء من موضع إلى موضع ونحوها .

وهو نوعان : استئجار الأجير المشترك ، والأجير الخاص الذي يسمى أجير الوَحْد ، فالأجير المشترك ، كاسمه ، الذي يتقبل الأعمال من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما . وأجير الوَحْد ، كاسمه الذي يعمل للواحد مدة معلومة ، ولأول أن يعمل لهم جميعا ، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره . وفي أجير الواحد ليس له ذلك ، وللمستأجر أن يمنعه .

ثم احكامهما تختلف في بعض الأشياء وتتفق في البعض :

فأجير الواحد لا يكون ضامناً للعين التي تسلم إليه للعمل فيها ، كما إذا استأجر يوماً أو شهراً قصاراً أو خياطاً ليعمل له لا غير ، حتى لو هلك في يده لا بصنعه لا يضمن بالإجماع . وكذلك لو تحرق بصنعه الذي هو من العمل المأذون فيه .

فأما الأجير المشترك فلا يكون ضامناً وتكون العين التي في يده أمانة عند أبي حنيفة وزفر . وفي قول أبي يوسف ومحمد : يكون مضموناً : لو هلك بغير صنعه يضمن إلا إذا هلك بحرق غالب أو بغرق غالب ونحو ذلك . ولو تحرق بصنع معتاد بأن دق مثله ، أو ألقاه في النورة فاحترق ، أو الملاح إذا غرقت السفينة من عمله ، والحمار إذا سقط وفسد الحمل ، أو الراعي المشترك إذا ساق الدواب فضرب بعضها بعضاً في حال

سياقه حتى هلك : يكون مضمونا عندنا ، وقال زفر والشافعي : لا يضمن - والمسألة معروفة .

ولو استأجر البزاع والفصاد والختان فعملوا عملهم ثم سرى إلى النفس ومات : فلا ضمان عليهم ، لأنه ليس في وسعهم الاحتراز من ذلك .

ولو تحرق بدق أجير القصار ، لا ضمان عليه ، ولكن يجب الضمان على الأستاذ ، لأن عمله ينتقل إليه كأنه فعل بنفسه .

ولو وطىء على ثوب من ثياب القصار فخرقه ، يضمن ، لأن هذا ليس من توابع العمل .

ولو وقع من يده سراج فأحرق ثوبا من ثياب القصار ، فالضمان على الأستاذ ، لا عليه ، لأن الذهاب والمجيء بالسراج عمل مأذون فيه .

وكذلك لو وقع الكَذْبُتَق^(١) من يده فخرق ثوبا من ثياب القصار ، فالضمان على الأستاذ ، لأن هذا من عمل القصار .

ولو وقع على ثوب وديعة عند الأستاذ فخرقه ، ضمنه الأجير وكذا في السراج إذا حرقه .

ولو هلك العين المعمول فيه هل يسقط الأجر ؟ فهذا لا يخلو : إما إن كان العين المعمول فيه في يد الأجير أو في المستأجر .

فإن كان في يد الأجير فهو على وجهين :

إما إن كان لعمله أثر في العين ، كالقصار والصباغة ، فإنما يجب الأجر بتسليم ذلك الأثر ، فإذا هلك قبل التسليم في يده : سقط الأجر ، لأنه لم يسلم المعقود عليه .

(١) الكَذْبُتَق الذي يدق به القصار . ليس بعربي .

وإن لم يكن لعمله أثر في العين ، كالحمال والملاح ، فكما فرغ من العمل : يجب الأجر ، وإن لم يسلم العين إلى صاحبه ، لأن المعقود عليه المنفعة ونفس العمل ، فإذا انتهت المدة فقد فرغ من العمل وصار مسلماً في العين التي هي ملك صاحبها فلا يسقط الأجر بالهلاك بعده ، ولهذا قالوا : إن كل عمل له أثر في العين هو الذي ملك صاحبه : كان له حق حبس العين ، حتى يستوفي الأجر ، لأن البدل مستحق بمقابلة ذلك الأثر ، وما لا أثر له : لا يثبت فيه حق الحبس ، لأن العمل المعقود عليه ليس في العين - ولهذا قالوا إن الحمال إذا حبس المتاع الذي في يده ليستوفي الأجر ، فهلك : يضمن ، لأن العين أمانة في يده ، فإذا حبس صار غاصبا ، فيضمن .

وأما إذا كان العين المعمول فيه في يد المستأجر ، بأن عمل الأجير في ملك المستأجر أو فيما في يده من فناء ملكه ونحو ذلك : فإذا فرغ من العمل : يستحق كل الأجر وإن لم يفرغ وعمل بعضه : يستحق الأجر بقدره ويصير ذلك مسلماً إلى صاحبه حتى إنه إذا استأجر انساناً ليعمل له بناء في داره أو فيما في يده ، أو يعمل له ساباطاً^(١) أو جناحاً ، أو يحفر له بئراً أو قناة أو نهراً في ملكه أو فيما في يده ، فانهدم البناء أو انهارت البئر أو سقط الساباط : لم يسقط شيء من الأجر إن كان بعد الفراغ ، وإن كان قبل الفراغ : يجب بقدر حصة العمل .

وأما إذا كان الحفر أو البناء في غير ملكه ويده فلم يصير مسلماً إليه بالعمل ، فما لم توجد التخلية من الأجير ، بين المستأجر وبينه ، لا يصير قابضاً للمعقود عليه ، فإذا فسد قبل ذلك أو هلك : سقط الأجر .

وعلى هذا - إذا استأجره ليضرب له لبناً في ملكه ، فرب اللبن لا يصير قابضاً حتى يحف اللبن وينصبه في قول أبي حنيفة ، وعندهما حتى

(١) الساباط سقيفة بين حائطين .

يشرجه^(١) ، وإن كان ذلك في غير ملكه أو في غير يده : لم يكن له الأجر حتى يسلمه إليه منصوبا عنده ، وعندهما مشرجا ، لأنه لم يكن في يده حتى يصير العمل مسلما إليه ، فلا بد من التخلية بعد الفراغ من العمل .

وعلى هذا - الخياط يخطط له في منزلة قميصا ، فإن خاط بعضه : لم يكن له أجر ، لأن هذا العمل لا ينتفع ببعضه ، فإذا فرغ منه ثم هلك : فله الأجر ، لأنه صار مسلما للعمل عنده .

(١) شَرَّحَ اللَّيْنُ نَضْدَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ وَكُلِّ مَا ضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَقَدْ شَرَّحَ .

باب
الإجارة الفاسدة
وما يكون به مخالفا

المستأجر إذا كان مجهولا ، أو الأجر مجهولا ، أو العمل ، أو المدة -
فالإجارة فاسدة ، لأنها جهالة تفضي إلى المنازعة ، كما في البيع .
وإجارة المشاع ، فيما يقسم أو لا يقسم ، فاسدة عند أبي حنيفة
وزفر .

وعلى قولهما : جائزة - وهو قول الشافعي .
وأجمعوا أنها من الشريك جائزة .

وأجمعوا أنه لو أجر من رجلين : جاز ، ولو مات أحدهما حتى بطلت
الإجارة في حصته وصارت ملكا للوارث فيصير شيوعا طارئا ، فإنه لا
تبطل الإجارة ، فالشروع المقارن مفسد والطارئ غير مفسد - هذا هو
المشهور من الرواية - والمسألة تعرف في الخلافات .

والإجارة على القرب والطاعات ، كالحج والإمامة والآذان ،
ونحوها ، فاسدة ، عندنا ، خلافا للشافعي .
والإجارة على المعاصي ، كما إذا استأجر مغنيا أو نائحة فهي فاسدة .

ولا يجوز إجارة النهر والبئر والقناة مع الماء ، ولا إجارة المراعي
والآجام ، لأن هذه إجارة على استهلاك العين ، والإجارة لاستيفاء المنافع
مع بقاء العين .

ولو أستاجر نهرًا يابسًا أو موضعًا من الأرض معلومًا ، ليسيل فيه ماء المطر أو ماء الزراعة ، لا يجوز ، لتفاوت في قلة الماء وكثرته ، وذلك مما يضر بالنهر ، وروي عن محمد أنه يجوز .

ولو استأجر طريقًا في دار غيره ليمر فيها وقتًا معلومًا : لم يجوز في قياس قول أبي حنيفة ، ويجوز في قياس قولهما - بناء على أن إجارة المشاع فاسدة عنده ، خلافا لهما .

وإذا استأجر رجلاً للبيع والشراء : لا يجوز ، لأنه لا يقدر على ذلك إلا بفعل غيره ، وأما إذا استأجره شهراً لبيع له ويشترى : جاز ، لأن الإجارة وقعت على منفعة المدة ، وهي معلومة .

ولو استأجر أرضاً ، فيها رطوبة ، سنة : لا يجوز ، لأنه لا يمكن تسليمها إلا بضرر ، وهو قلع الرطوبة ، فإن قلع رب الأرض الرطوبة ، وسلم أرضاً بيضاء : جاز ويجبر على القبول ، كما إذا اشترى جذوعاً في سقف .

ولو استأجر عبداً للخدمة أو دابة للحمل وشرط المستأجر نفقتها ، فهي فاسدة ، لأن قدر النفقة مجهول .

ثم في الإجارة الفاسدة : إذا استوفى المنفعة يجب أجر المثل ، مقدراً بالمسمى عندنا ، وعند زفر : يجب أجر المثل تاماً على ما مر .

وأما بيان ما يصير به مخالفاً ، وما لا يصير به مخالفاً فنقول :

إذا استأجر دابة ليحمل عليها شيئاً ، فحمل عليها غيره - ينظر :

إن كان ضرر الدابة من حيث الخفة والثقل : فإن كان ذلك الشيء مثل المأمور به أو أخف : فلا شيء عليه ، لأن التعيين لا فائدة فيه . وإن كان أثقل : فإن كان بخلاف جنسه ، بأن حمل مكان الشعر الحنطة ، فعطبت الدابة ، فهو مخالف ، وضامن ، ولا أجر عليه ، لأنها هلكت بفعل غير

مأذون فيه ، فوجب الضمان دون الأجر ، لأنها لا يجتمعان .

وإن كان من جنسه ، فحمل المسمى وزاد عليه ، بأن حمل أحد عشر قفيزا مكان العشرة - فإن سلمت الدابة : فله ما سمي من الأجر ، وإن عطبت : فهو ضامن لجزء من أحد عشر جزءاً من أجزاء الدابة ، وعليه الأجر الذي سمي ، لأنها ماتت بفعل مأذون وغير مأذون ، فيقسم على قدر ذلك .

فأما إذا كان ضرر الدابة لا من حيث الخفة والثقل ، بأن يستأجر دابة ليحمل عليها مائة مَنٍّ من قطن ، فحمل عليها مثل وزنه حديداً أو أقل ، ضمن ، لأنَّ ثقل القطن يكون على جميع العضو لأنه ينسبط على الموضع الذي حمل عليه ، فأما ثقل الحديد فيكون في موضوع واحد ، فيكون اثره أقوى في الضرر .

وعلى هذا : إذا ستأجرها ليركبها ، فأركب من هو مثله في الثقل أو أخف ، ضمن ، لأن ذلك يختلف بالخذق والخرق ، ولوركبها ، وأركب مع نفسه غيره ، فعطبت : فإن كانت الدابة مما يمكن أن يركبها اثنان : يضمن نصف قيمتها ، لأن التلف حصل بركوبهما ، فصار كما لو تلفت بجراحتهما وأحدهما غير مأذون ، وإن كان لا يمكن : فعليه جميع قيمتها ، لأن هذا إتلاف منه .

وعلى هذا : إذا استأجر دابة بإكاف^(١) فأسرجها : لا ضمان عليه ، لأن الضرر أقل ، لأنه يأخذ من الظهر أقل .

وإن استأجر حمارا بسرج فأسرجه سرجا آخر : فإن كان مثل الأول بأن يسرج به الحمار ، لا يضمن ، وإن أسرجه بسرج الفرس : يضمن . فإن أوكفه : ذكر في الأصل أنه يضمن بقدر ما زاد الإكاف على السرج وفي

(١) إكاف الحمار برذعته .

الجامع الصغير : على قول أبي حنيفة : يضمن الكل . وعندهما : بقدر ذلك .

وإن استأجر حمارا عريانا فأسرجه : فإن استأجر ليركب خارج المصر : لا يضمن . وإن استأجر ليركبه في المصر : فإن كان رجلا من الأشراف أو الأوساط : لا يضمن ، لأن مثله لا يركب من غير سرج ، فيكون إذنا دلالة ، وإن كان من الأسافل : يضمن ، لأن مثله يركب بغير سرج ، بالجل^(١) ونحوه ، والسرج أثقل فيضمن .

ثم الإجارة تفسخ بالاعذار المخصوصة عندنا ، وإن وقعت الإجارة صحيحة لازمة ، بأن لم يكن ثمة عيب ولا مانع من الانتفاع .

وقال الشافعي : لا تفسخ - والمسألة معروفة .

ثم العذر ما يكون عارضا يتضرر به العاقد مع بقاء العقد ، ولا يندفع بدون الفسخ - بيان ذلك :

إذا أراد المستأجر أن ينتقل عن البلد أو يسافر ، فله أن ينقض الإجارة ، في العقار وغيره .

وكذا مستأجر الحانوت : إذا ترك ذلك العمل أو التجارة وانتقل إلى غيره .

وكذا إذا أفلس .

وليس للمؤاجر عند السفر والنقلة عن البلد عذر ، لأنه لا ضرر عليه في تبقية العقد .

ومرض الحمل والجمال بحيث يضره الحمل عذر في رواية أبي يوسف ، لأن غيره لا يقوم مقامه إلا بضرر وذكر محمد في الأصل وقال :

(١) جُل الدابة وجلُّها الذي تُلبَّسه لتصان به .

مرض الجمال لا يكون عذرا ، لأن خروجه مع الإبل ليس بمستحق .
وكذا الدين الذي لا طريق للمؤاجر في قضائه إلا ببيع المستأجر -
يكون عذرا .

وكذا المستأجر إذا كان لا يحصل له النفع مما استأجر ، إلا بضرر
يدخله في ملكه أو بدنه ، فبدا له ذلك فله فسخه - كمن استأجر رجلا
ليقصر له ثيابا أو يقطعها أو يخيظها ، أو ينقض دارا له ، أو يقطع شجرا ،
أو يحدث في ملكه شيئا من بناء أو حفر ، أو ليحتجم أو يفتصد ، أو يقلع
ضرسا له ، أو ليزرع أرضا له ببذره ونحو ذلك - لأنه إذا بدا له من ذلك
ظهر أنه له فيه ضررا .

ثم الإجارة تبطل بموت المستأجر أو المؤاجر عندنا ، خلافا للشافعي -
ونعني به موت من وقع له عقد الإجارة ، دون العاقد ، حتى إذا كان
وكيلا : لا تبطل .

فأما هلاك المستأجر : فإن كان شيئا بعينه يبطل . وإن كان بغير
عينه ، بأن وقعت الإجارة على دواب بغير عينها للحمل أو الركوب ، وسلم
إليه الدواب ، فهلكت : فعلى المؤاجر أن يأتي بغيرها ليحمل المتاع ،
وليس له أن يفسخ ، لأنه لم يعجز عن وفاء ما التزمه بالعقد ، وهو حمل
متاعه الى موضع كذا .

ثم إجازة الظئر مثل إجارة عبد الخدمة : لا بد من بيان الوقت ،
وبيان الأجر ، ونحو ذلك ، إلا أن في الظئر إذا استأجرها بكسوتها
ونفقتها : جاز ، من غير بيان عند أبي حنيفة استحسانا وعند أبي يوسف
ومحمد والشافعي : لا يجوز ، لأن هذه جهالة تفضي إلى المنازعة غالبا .

وإنها بمنزلة أجير الواحد : لا يجوز لها أن ترضع غيره .
وعليها الرضاع ، والقيام بأمر الصبي فيما يحتاج إليه من غسله وغسل

ثيابه وطبخ طعامه ، وتهيئة ذلك والطعام على الأب .

وذكر : وما يعالج به الصبيان من الريحان والدهن فعلى الظئر ، وهذا من عادة بلدهم ، فأما في بلادنا - بخلافه - فعلى الأب .

ثم الإجارة^(١) تتوقف على إجازة المالك ، ثم ينظر :

إن أجاز العقد قبل استيفاء المنفعة - جاز ، وتكون الأجرة للمالك .

وإن أجازته بعد استيفاء المنفعة ، لم يجز بإجازته ، وكانت الأجرة للعائد ، لأن المنفعة الماضية تلاشت ، فلا يبقى العقد بعد فوات محله ، فلا يلحقه الإجازة ، ويصير العائد غاصبا بالتسليم فصار كالغاصب إذا آجر ، وقالوا في الغاصب إذا آجر وسلم ثم قال المالك أجزت ما آجرت : إذا انقضت المدة فالأجر للغاصب ، وإن أجاز في نصف المدة فالأجر كله للمالك في قول أبي يوسف ، وقال محمد : أجر ما مضى للغاصب ، وأجر الباقي للمالك .

وكذا قال محمد فيمن غصب أرضا ، فأجرها للزراعة ، فإجاز رب الأرض ، قال : إن أعطاهم مزارعة وأجازها صاحب الأرض : جازت ، وإن كان الزرع قد سنبل ، ما لم يبيس ، فلا شيء للغاصب من الزرع - لأن المزارعة كالشيء الواحد : لا ينفصل بعض عملها عن بعض ، فإذا أجازها قبل الفراغ ، فجعل كالابتداء ، وأما إذا يبيس الزرع فقد انقضى عمل المزارعة ، فلا تلحقه الإجازة فيكون للغاصب .

ثم تفسير الاستصناع

هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع .

والقياس أن لا يجوز .

(١) أي من غير المالك ونائبه . وبعبارة أخرى ممن ليس له حق التأجير - كالغاصب .